

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

مفردات الحنفية في المعاملات

دراسة فقهية مقارنة

رسالة ماجستير

إعداد

أحمد محمد عبد الهادي الحساوي

إشراف

أ.د. حسين أحمد عبد الغني سمرة

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

أ.د. محمد السيد الدسوقي

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

[البقرة : ٢٧٥]

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

[الكهف : ٤٦]

صدق الله العظيم



إهداء

إلى اللّذين بذلا لي ما أستقيم به على سلوك سبيل العلم والتحصيل ... أبي وأمي.
إلى مَنْ تشرّبتُ من روحيهما الطاهرة ... جدي المرحوم العلامة الشيخ عبد
الهادي الحصّاوي، وعمي العلامة الفقيه الأستاذ جلال الحصّاوي.
إلى اللّذين تحمّلا عني كثيراً من الأعباء والواجبات ... أخويّ الأستاذ ياسر
والأستاذ وليد.

إلى أستاذي الجليل، الذي كان لسديد توجيهه الأثر الكبير ... فضيلة الأستاذ
الدكتور محمد السيد الدسوقي.
إلى أستاذي الجليل، الذي أفاض عليّ من علمه وشخصه ... فضيلة الأستاذ
الدكتور حسين سمرة.

إلى من قوّما هذا العمل، فأضافا إليه وإلى صاحبه ... فضيلة الأستاذ الدكتور
إبراهيم محمد عبد الرحيم، وفضيلة الأستاذ الدكتور صابر مشالي.
إلى أهل بيتي الصغير، الذين أكّدوا ثقتي الكبيرة في احتمال القيام بهذا العمل
حتى خرج إلى النور.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فله ﷻ الحمد في الأولى والآخرة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير والعرفان إلى كل من قدّم لي يد العون في سبيل إتمام هذا العمل. وأخص بالشكر هنا العالم الجليل القدوة سعادة صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/محمد السيد الدسوقي. الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة بإخلاص، ورحابة صدر، وكرم خلق، ودقة في التوجيه، وبذل في الوقت؛ إذ لم يأل جهداً في التوجيه والإرشاد القيم، فكان مثلاً طيباً للعالم العامل بعلمه، ووالداً حريصاً على أبنائه، فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء، والله تعالى أسأل أن يطيل في عمره، ويوفقه لمرضاته، وأن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يبارك له في عمره وعمله وأثره وذريته، ويبقيه رفعة للإسلام وأهله.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والعرفان لسعادة صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/حسين أحمد عبد الغني سمرة. الذي تعهد هذا العمل، وأفاض عليه وعلى صاحبه من روحه الطاهرة؛ فقد وجدت فيه حرص الأخ الأكبر على إخوته، وقد كان لحسن رعايته، وتعهد الدائم، واهتمامه ومعاونته الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة، ولا أجد ما أكافئه به إلا أن أتوجه بالدعاء بأن يتولى الله تعالى عني بفضلله وكرمه حسن جزائه، وأن يمدّه بروح منه، وأن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يبارك في عمره وعمله وأثره وذريته، وأن يملأ به فجاج الأرض علماً وفضلاً.

ولقد أتم الله تعالى علي فضله، وحباني مزيداً من عطائه وكرمه، بقبول أستاذين كبيرين، وعالمين فاضلين، مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها.

فأتقدم بخالص الشكر، وعظيم الامتنان والتقدير لسعادة صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/إبراهيم عبد الرحيم - أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية دار العلوم السابق جامعة القاهرة، الذي شرفني بقبول مناقشة هذه الرسالة، كما شرفت بالتعلم على يديه من قبل في سنوات الدراسة بالكلية والدراسات العليا.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان والتقدير لسعادة صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/صابر مشالي - أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة الفيوم الذي أشرف بمناقشته وتلقي ملاحظاته وتوجيهاته.

فلهما الشكر الجزيل على تفضلهما بقبول قراءة هذا البحث وتقييمه، على الرغم من كثرة شواغلهما وأعبائهما، والله تعالى أسأل أن يكتب لهما الأجر العظيم، وأن ينفعني بعلمهما وتوجيهاتهما.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم الذي أشرف بالانتساب إليه؛ ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الواجب للقائمين على كلية دار العلوم، سائلاً الله تعالى أن يحفظها ويحميها ويبقيها على مدى الزمان في خدمة الإسلام والمسلمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء كفيلاً باستيعاب معاملات الناس، حرية بتحقيق مصالحهم في كل زمان ومكان؛ وإن الفقه الإسلامي بما فيه من مرونة وحيوية قادر على أن يواجه كل مشكلة، ويحل كل عقدة؛ فهما تجددت الحوادث، وتطورت العلوم، وجدّت المعاملات والتصرفات، وتشعبت مذاهب الحياة، ومسالك التفكير. فإن المسلمين لا يعوزهم أن يجدوا في شريعتهم لكل حادثة حكماً يستفاد من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، أو يؤخذ بطريق التأمل في روح الشريعة، وتدبر ما تقضي به أغراضها وأسرارها. وإن من دواعي التوفيق أن يسر الله ﷻ لي الكتابة في هذا الموضوع الذي يمثل معترفاً شائعاً شائكاً، أما كونه شائعاً؛ فلأنه يتناول مفردات المذهب الحنفي في فقه المعاملات المالية، وهذا له وزنه وأهميته في مجال الدراسة الفقهية، وأما كونه شائعاً؛ فلها فيه من جوانب الصعوبة والدقة والخطورة.

فبعد أن انتهيت من السنة التمهيدية، انتويت أن أدرس موضوعاً يتصل بفقه المعاملات المالية اتصالاً يتألف منه لديّ رصيذاً علمياً وفقهياً حقيقياً أستطيع أن أستشرف معه موضوعات وقضايا الفقه المعاصر؛ انتويت ذلك في نفسي وقصدت إليه، وحينما عرضت موضوعاً من الموضوعات المالية على أستاذي الأستاذ الدكتور حسين أحمد عبد الغني سمرة رئيس قسم الشريعة، عدل عنه، ووجهني إلى دراسة مفردات المذهب الحنفي؛ حيث تيسر ذلك في قسم المعاملات المالية، ومن ثم فقد جاء هذا الموضوع بعنوان: «مفردات الحنفية في المعاملات»، وهو ما وافق عليه قسم الشريعة، وأسند الإشراف إلى الأستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي، والأستاذ الدكتور حسين أحمد عبد الغني سمرة، وإني لأرجو أن أوفق إلى تحقيق هذه الغاية في ربط ماضي الفقه بحاضره من خلال موضوعات المعاملات المالية بصفة خاصة؛ إضافة إلى إخراج هذه الرسالة على الوجه المرضي.

ويهدف هذا البحث إلى أن يتعرض لموضوع: «مفردات الحنفية في المعاملات»، فيدرسه دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة؛ حيث يتعلق مصطلح «المفردات» تعلقاً مباشراً بموضوع الاختلافات الفقهية بين المذاهب الفقهية بوجه عام؛ فبسبب هذه الاختلافات ظهرت المفردات الفقهية لكل مذهب من المذاهب الأربعة، ولكن في صورة أكثر حدة وأشد انحصاراً من الخلافات الفقهية القائمة والمقررة.

والحق أن موضوع المفردات لم يحظ بالعناية اللازمة له بصفة عامة، ومفردات المذهب الحنفي بصفة خاصة؛ كما وقع الاعتناء بالموضوعات والأبواب الأصولية والفقهية، والقواعد الفقهية، والفروق الفقهية، فكان بحاجة إلى العناية اللازمة.

إن العلماء - اليوم - مطالبون بإعادة صياغة الفقه الإسلامي ليتفق ومقتضيات العصر الحاضر، بسبب ابتعاد العالم الإسلامي عن الفقه عامة، وفقه المعاملات خاصة، وبذلك يكون المسلمون في غنى أن يلجأوا إلى تشريعات وضعية، بعيدة عن دينهم وثقافتهم ومقومات مدنيّتهم.

مشكلة الدراسة:

إن إشكالية هذا الموضوع في أصلها إشكالية تفسيرية؛ إذ السؤال الرئيس في هذا البحث هو: هل هناك أصول منهجية ودلائل مفصلة وأسباب عامة جعلت المذهب الحنفي ينفرد - في هذه المجموعة من مسائل فقه المعاملات - عن غيره من المذاهب الأربعة؟ وهل هذه الدلائل قائمة فعلاً على وجه العموم، أم سنتلّسها في كل مسألة مستقلة عن غيرها من المسائل؟ وما مدى تأثير ذلك في انفراد المذهب الحنفي عن غيره؟ وهل المعتبر في هذه المسائل المفردات رأي أبي حنفة، أم رأي أصحابه إذا اتفقوا، أم رأي أحدهم في كل مسألة من مسائل هذا البحث؟ وهل هناك منهج متفق عليه في تعريف المفردات تحصره بين مذاهب بعينها، أم أن تعريف المفردات يمكن أن يتسع لتدخل فيه جميع المذاهب الفقهية؟ وهل يقتضي ذلك كله ضرورة حصر تلك المسائل التي انفرد بها الحنفية ودراستها دراسة مقارنة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

١. كشف النقاب عن أسباب الانفراد في كل مسألة تناولها البحث.
٢. الوقوف على الدليل الذي استند إليه في المسألة، وكان سبباً من أسباب الانفراد، والذي ربما يكون خافياً على الكثيرين.

٣. معرفة المفردات في المذهب الحنفي تبن استقلالية هذا المذهب عن غيره من المذاهب الفقهية .
٤. حصر جميع مسائل المفردات في المعاملات المالية، ومعرفة أحكامها، وتمييزها عن غيرها من المسائل.
٥. تستمد الدراسة أهميتها - أيضاً - من أهمية المعاملات المالية ذاتها؛ فهي من أهم الموضوعات في الفقه الإسلامي؛ لكثرة وقوعها والتعامل فيما يتعلق بها، ومن ثم فلقد سما الفقه الإسلامي بهذا الجانب ونظمه ليرتقي بالبشرية إلى أعلى المراتب.

٦. فائدة المقارنة بين المذاهب في المسائل التي تفرد بها المذهب الحنفي في فقه المعاملات المالية، فيتعرف الباحث والقارئ على أدلة كل مذهب والمناقشات حولها، ومن ثم القول الراجح في تلك المسائل.

أسباب دراسة الموضوع:

لقد كان من وراء اختياري لهذا الموضوع عدة أسباب، أوجزها على النحو التالي:

١. لم يحظ موضوع المفردات بالعناية الكافية واللازمة - وهو من الأهمية بمكان - اللهم إلا من قبل بعض الباحثين وطلاب العلم، فحملني ذلك على اختيار هذا الموضوع للتحقيق والدراسة، وآمل من ورائه تسهيل الرجوع إلى مفردات المذهب الحنفي في فقه المعاملات المالية.

٢. لم أقف - فيما أعلم - على رسائل أو كتب في مفردات المذهب الحنفي في فقه المعاملات المالية.
 ٣. الوقوف على مدى اعتماد هذه المسائل المفردة في الفتوى، بعد الوقوف على أصول المذهب الحنفي الفقهية، والتي من خلالها كانت لهم مفردات.
 ٤. الوقوف على المفردات دليل على أن الفقه الإسلامي يتعامل مع الحياة تعاملًا حيًا واقعيًا مرناً ومؤثراً، يحقق تعددية الحل؛ ومن ثم كانت الرغبة في البرهنة على أن فقه الإسلام يتسم بالموضوعية، والسعة، والاجتهاد، والحرية الفكرية، ردًا على من يرميه بالجمود والعقم.
 ٥. إفراد مفردات المذهب الحنفي في فقه المعاملات المالية بحث مستقل، يجمع فروع هذا الموضوع المبتوثة في بطون الكتب، وعرضه بطريقة منهجية مرتبة.
 ٦. محاولة تحريك الأنظار إلى نظم المعاملات المالية في فقه الإسلام، والدعوة إلى الأخذ بها في العالم أجمع، والعالم الإسلامي على وجه الخصوص؛ فهي البديل عن النظم الوضعية التي أثبتت عجزها وفشلها.
 ٧. محاولة الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بآراء وانفرادات مستقلة للمذهب الحنفي يستفيد منها الباحث والقاري، وبخاصة إذا كانت هذه الدراسة موثوقة بالبحث والتحقيق المتعمق المدعوم بالأدلة والمناقشة العلمية.
- هذه الأسباب مجتمعة حبت إليّ دراسة هذا الموضوع لعلّي أشارك ولو بجهد قليل في بحث مفردات المذاهب الفقهية، والله تعالى هو الهادي إلى سواء السبيل.
- أهم الصعوبات التي واجهت البحث:**
- لا يخلو البحث العلمي من صعوبات وعراقيل، ولولا ذلك لتيسر البحث على جميع الناس، وأهم ما واجه هذا البحث من صعوبات ما يلي:
١. إن مسائل المفردات مسائل فرعية مبنوثة في بطون الكتب، وثنايا الأبواب، وعملية استخراجها يستلزم قضاء وقت طويل من البحث والمجهود والعناء ابتداءً.
 ٢. ما يرد في كتب الخلاف من بعض المسائل التي يمكن تصنيفها على أنها من المفردات ثم يتضح بعد التحري عنها والبحث والتحقيق في كتب المذاهب الأربعة أنها ليست من المفردات؛ وذلك لأنها تمثل أقوالاً مرجوحةً في المذهب، ولا تمثل الرأي المعتمد فيه.
 ٣. تعدد الأقوال في المذهب الحنفي مع عدم النص على القول المفتى به، وليست كل كتب المذهب تذكر القول المفتى به أو الراجح من هذه الأقوال المختلفة، وهذا تطلب مضاعفة المجهود، والبحث عن نوعية أخرى من الكتب تعنى بالتصحيح والترجيح بين الأقوال المختلفة، إذا لم يكن هناك نص على المفتى به.
 ٤. نجد في المذهب الحنفي كتباً خاصة بالخلاف، ولكنني لم أعثر على مؤلف يجمع المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي عن غيره من المذاهب الأخرى؛ كما يوجد ذلك بكثرة في المذهب الحنبلي مثلاً.
 ٥. تشعب الأبواب في المعاملات المالية وكثرتها، وتناثر مسائل الانفراد في هذه الأبواب، وهو ما يؤدي إلى صعوبة جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية للفقه الإسلامي.

٦. الكثير من المسائل التي ذكرتها كتب الخلاف، ليست في أبوابها المعقودة لها؛ وإنما نجدتها في أبواب أخرى غيرها، أو نجدتها مجملة في باب وتفصيلها يكون في أبواب أخرى.

٧. عسر الاستدلال في المذهب المالكي، وصعوبة الترجيح بين الأقوال المختلفة فيه، مع امتلاء كتب المذهب المالكي بحشد من الاصطلاحات والرموز، وهذه تحتاج إلى الدربة والتمرس حتى يلين صلبها ويستقيم أمرها، فتنقاد للباحث والدارس.

نطاق البحث :

أولاً : لقد تحدد نطاق البحث في هذا الموضوع بالمذاهب الأربعة، وليس في هذا إهمال للمذاهب الأخرى؛ وإنما المرجع في ذلك إلى طبيعة الموضوع ذاته، فقد حصرت مسائل المفردات بالمذاهب الأربعة، وإلا لندر أن يكون هناك انفراد، ولم نعثر على أي مفردات، وهذا طبقاً لتحقيق ضابط الانفراد على ما سيأتي بيانه قريباً في تعريف المفردات.

ثانياً : المقصود بالمعاملات المالية في هذا البحث هو تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والتصرفات.

وعلى ذلك، فالمعاملات المالية التي يتناولها البحث - مما ثبت انفراد الحنفية فيها - هي: البيع، والربا، والقرض، والسلم، والصرف، والرهن، والحجر، والإجارة، والشفعة، والمضاربة، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والصلح، والهبة، والغصب، واللقطة، وإحياء الموات.

الدراسات السابقة :

لم أقف - فيما اطلعت عليه - على دراسة سبقتي تناولت: «مفردات المذهب الحنفي في فقه المعاملات المالية»، ولكنني وقفت على دراسات سبقتي في إطار: «مفردات المذهب الحنفي»، ولكن في أبواب أخرى غير باب المعاملات المالية، هذه الدراسات هي:

١. رسالة: «مفردات المذهب الحنفي في الجنائيات والديات»، للباحث. عبد المتين سخي داد شهيدي إشراف: د. شرف بن علي الشريف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ.

٢. رسالة: «مفردات المذهب الحنفي في عقد النكاح وآثاره»، للباحثة. حنان بنت عيسى الحازمي، إشراف: د. صالح بنت دخيل الحليس، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى - بمكة المكرمة، ١٤٢١ هـ.

٣. رسالة: «مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح»، للباحثة. أمينة بنت مسعد الحربي، إشراف: د. محمد محمد عبد الحي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٢٢ هـ.

٤. رسالة: «مفردات المذهب الحنفي في النكاح، والجنائيات والديات»، للباحث. أحمد عزت عبد الحميد إمام، إشراف: أ. د. نبيل غنايم، كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، ٢٠١٠ م.

منهج البحث ووسائل الدراسة:

لقد سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً يمكن توضيح معالمه الرئيسة فيما يلي:

١. لقد استعنت في هذا البحث أولاً بالمنهج الاستقرائي؛ حيث قمت باستقراء مجموعة كتب من كتب الخلاف، هي: «التجريد» لأبي الحسين القدوري الحنفي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، و «طريقة الخلاف في الفقه» لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت: ٥٥٢هـ)، و «مختصر اختلاف العلماء» لأبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، و «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، و «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، و «الإشراف على مذاهب العلماء»، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، و «النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة»، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، و «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي (ت: بعد ٧٨٠هـ)، و «الميزان الكبرى»، لعبد الوهاب بن أحمد الأنصاري المعروف بالشعراني (ت: ٩٧٣هـ)، و «الإفصاح عن معاني الصحاح»، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت: ٥٦٠هـ)، و «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)^(١)؛ ذلك الاستقراء كان القصد منه استخراج المسائل التي نسب إلى الحنفية الانفراد بها في المعاملات المالية.

٢. أيضاً استعنتُ بالمنهج النقلي في تقرير أقوال المذاهب بغية توثيقها والاطمئنان إلى صحتها، كما استعنت بالمنهج التحليلي في محاولة تحليل أقوالهم للوصول إلى القول المعتمد والمعول عليه في المذهب، مع الاعتماد على المنهج الاستنباطي في ذلك.

٣. المفردات التي اشتملت عليها هذه الدراسة هي المسائل التي خالف فيها المذهب الحنفي في الراجح المعتمد فيه، أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى في الراجح المعتمد فيها.

٤. إذا وافق القول الراجح في المذهب الحنفي قولاً لأي مجتهد من مجتهدي أهل السنة غير أصحاب المذاهب الثلاثة لم أعتبر هذه الموافقة مخرجة هذه المسألة من كونها من مفردات المذهب الحنفي.

٥. إذا وافق القول الراجح في المذهب الحنفي رواية، أو قولاً، أو وجهاً مرجوحاً في المذاهب الثلاثة الأخرى لم أعتبر ذلك مخرجاً المسألة عن كونها من مفردات المذهب، وهذا المنهج في اعتبار المفردة هو الذي سار عليه من صنف في المفردات.

٦. التحقق والتثبت من هذه المسائل المفردة في كتب المذهب الحنفي المعتمدة، فإذا تحققت أنها القول المعتمد فيه أوثقها وأنقلها بنصها من كتب المذهب، ثم أقوم بنفس هذا التحقق والتثبت في الكتب المعتمدة في المذاهب الثلاثة الأخرى.

٧. ترتيب الأبواب والفصول بحسب ترتيب مختصر القدوري؛ لأنه الأوفق للبحث، حيث يبتدئ بذكر

(١) ذكر هذه الكتب هنا على سبيل المثال وليس الحصر؛ وحصر كتب الخلاف التي استعنت بها موجود في قائمة المصادر والمراجع فليراجع لمزيد فائدة.

كتاب البيع، والبيع هو أهم العقود وأعمها، فكان الواجب البدء به؛ أما غيره من الكتب المعتمدة في المذهب مثل: «الهداية»، و«كنز الدقائق»؛ فهي تبدأ المعاملات المالية بكتاب اللقطة، وهو ما عدلتُ عنه إلى ترتيب «القدوري».

٨. اتبعت منهج المقارنة في دراسة المسائل، على النحو التالي :

أ. بيان صورة المسألة، وتحرير محل النزاع فيها.

ب. ذكرت كل مفردة في المذهب الحنفي مع بيان الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه إن وجد،

ثم أوثق قول كل مذهب من المذاهب الأربعة من المصادر المعتمدة في مذهبه كما سلف بيانه.

ت. عرضت أقوال المذاهب مقدماً المذهب الحنفي عما سواه؛ لأنه مجال البحث، ثم أذكر المذاهب

الثلاثة الأخرى، مرتبة حسب الترتيب الزمني لهذه المذاهب.

ث. عرضت أدلة كل مذهب، مبتدئاً بالمذهب الحنفي، ويكون ترتيب الأدلة هو نفس ترتيبها في كتب

أصول الفقه، مع ذكر المناقشات الواردة على هذه الأدلة معها.

ج. الوصول إلى استنباط سبب انفراد المذهب الحنفي في كل مسألة، إما باستخراجه من خلال الأدلة

التي اعتمد عليها المذهب، أو الاستعانة ببعض الكتب التي عنت بذكر سبب الخلاف مثل بداية المجتهد، أو

كتب تخرّج الفروع على الأصول.

ح. بيان القول الراجح، الذي يؤيده الدليل وتسنده الحجة، أو يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

٩. عزو الآيات القرآنية الكريمة، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.

١٠. تخرّج الأحاديث والآثار المسندة من مصادرها المسندة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو

أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته مع بيان درجة صحة الحديث، وذلك بالرجوع إلى المراجع

الحديثية التي تبين درجة صحة الحديث من ضعفه.

١١. ترجمة الأعلام عند ذكرها لأول مرة، باستثناء المشهورين؛ كشاهير الصحابة لعدالتهم، وأمّهات

المؤمنين، والأئمة الأربعة؛ لأن شهرتهم تغني عن الترجمة لهم.

١٢. بيان معاني المصطلحات الفقهية والأصولية، والألفاظ الغريبة، في أول موضع وردت فيه.

١٣. وضعت فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة والآثار، والمصطلحات اللغوية

والفقهية والأصولية والحديثية، والكلمات الغريبة، والأعلام المترجم لهم، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

١٤. أشرت إلى أول موضع ورد فيه العلم، أو المصطلح الفقهي، دون الإحالة إلى باقي الصفحات؛

لأن الهدف من الفهارس هو معرفة ترجمة العلم، أو معنى الكلمة، دون إحصائها في البحث.

١٥. قمت بتدوين معلومات النشر كاملة في قائمة المصادر والمراجع، واكتفيت بذكر اسم الكتاب واسم

مؤلفه أو اسم الكتاب فقط عند وروده في الهامش لأول مرة؛ فعلت ذلك حتى لا أطيل الهوامش وأثقلها

بمعلومات ترد كاملة في قائمة المصادر.

خطة البحث :

- عنوان الموضوع : « مفردات الحنفية في المعاملات المالية »، دراسة فقهية مقارنة.
- واقترضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:
- المقدمة: تناولت فيها: مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأسباب اختيار الموضوع، وأهم الصعوبات التي واجهته، ونطاقه، والدراسات السابقة عليه، ومنهج دراسته ووسائله، وخطته.
- التمهيد : حقيقة المفردات؛ وحقيقة المعاملات ومجالها. ويشتمل على المبحثين التاليين:
- المبحث الأول : التعريف بالمفردات وأسباب الانفراد . ويشتمل على مطلبين.
- المطلب الأول : تعريف المفردات لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني : أسباب الانفراد.
- المبحث الثاني : حقيقة المعاملات المالية، ومجالها في المذهب الحنفي . ويشتمل على مطلبين:
- المطلب الأول : حقيقة المعاملات المالية.
- المطلب الثاني : مجال المعاملات المالية في المذهب الحنفي.
- الباب الأول : مفردات الحنفية في البيع، والربا، والقرض، والسلم، والصرف، والرهن. ويشتمل على ثلاثة فصول:
- الفصل الأول : مفردات الحنفية في البيع.
- الفصل الثاني : مفردات الحنفية في الربا، والقرض، والسلم، والصرف.
- الفصل الثالث : مفردات الحنفية في الرهن.
- الباب الثاني : مفردات الحنفية في الحجر، والإجارة، والشفعة، والمضاربة . ويشتمل على أربعة فصول:
- الفصل الأول : مفردات الحنفية في الحجر.
- الفصل الثاني : مفردات الحنفية في الإجارة.
- الفصل الثالث : مفردات الحنفية في الشفعة.
- الفصل الرابع : مفردات الحنفية في المضاربة.
- الباب الثالث : مفردات الحنفية في الوكالة، الكفالة، والحوالة، والصلح . ويشتمل على أربعة فصول:
- الفصل الأول : مفردات الحنفية في الوكالة.
- الفصل الثاني : مفردات الحنفية في الكفالة.
- الفصل الثالث : مفردات الحنفية في الحوالة.
- الفصل الرابع : مفردات الحنفية في الصلح.
- الباب الرابع : مفردات الحنفية في الهبة، والغصب، واللقطة، وإحياء الموات . ويشتمل على أربعة فصول:
- الفصل الأول : مفردات الحنفية في الهبة.
- الفصل الثاني : مفردات الحنفية في الغصب.

الفصل الثالث : مفردات الحنفية في اللقطة.

الفصل الرابع : مفردات الحنفية في إحياء الموات.

الخاتمة : واشتملت على أهم نتائج البحث وثمراته.

الفهارس : ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس، تشتمل على ما يلي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم .

فهرس اللغة والمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية وغيرها.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وبعد : فإنني لا أزعم أن هذا البحث قد بلغ درجة الكمال أو قاربها، فإن شأنه كشأن سائر أعمال البشر، يعترها النقص والقصور والخلل، فما كان فيه من صواب فمن الله ﷻ، وهو الموفق إليه، وما كان فيه من نقص أو خطأ أو قصور فمني، وإني لأستغفر الله منه، وجزى الله عالماً أو متعلماً أرشدني إلى صواب خيراً، فالعلم رحم بين أهله.

والله الموفق إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

حقيقة المفردات؛ وحقيقة المعاملات ومجالها

ويشتمل على المبحثين التاليين:

المبحث الأول : حقيقة المفردات، وأسباب الانفراد.

المبحث الثاني : حقيقة المعاملات المالية، ومجالها في المذهب

الحنفي.

المبحث الأول

حقيقة المفردات، وأسباب الانفراد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : حقيقة المفردات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : أسباب الانفراد.

المطلب الأول

حقيقة المفردات في اللغة والاصطلاح

أولاً - المفردات في اللغة : المفردات جمع مفردة، ومادة «فرد» تدور حول معان تدل في مجموعها على الوحدة والانفراد، يقال : تفرد بكذا إذا انفرد به، وظيفية فارد : إذا انقطعت عن القطيع، وتأتي بمعنى : الوتر، وبمعنى : نصف الزوج، وبمعنى : لا نظير له، وشبه ذلك^(١).

ثانياً - المفردات في الاصطلاح: هي: «المسائل الفقهية التي قال فيها أحد أئمة المذاهب الأربعة قولاً مشهوراً في مذهبه لم يوافقه فيه أحد الثلاثة الباقين في المشهور من مذاهبهم»^(٢).

محترزات التعريف:

المسائل الفقهية : قيد خرجت به المسائل المفردة في العلوم الأخرى؛ كالمفردات.

أحد أئمة المذاهب : قيد خرجت به المسائل الخلافية التي ليس فيها الانفراد.

مشهوراً : قيد خرجت به الأقوال المرجوحة لأئمة المذاهب الأربعة، فلا اعتبار لها، فإذا وافق القول المنفرد

(١) انظر : لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، «فرد» (٣/٣٣١)، دار صادر - بيروت، (ط ١)، د.ت، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، «فرد» (٤/٣٩٧)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، «باب الدال فصل الفاء» (٣٩٠)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، د.ت، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) «باب الدال فصل الفاء» (٢/٥١٨)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، (ط ٤)، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)؛ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، «فرد» (٥١٧)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٥٠م).

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، (١٤)، تحقيق: أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، طبعة كنوز اشبيلية، (ط ١)، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)؛ مفاتيح الفقه الحنبلي، د. سالم بن علي الثقفي، (٢/٢٣٩)، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، (ط ١)، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)؛ مصطلحات الفقه الحنبلي، د. سالم علي الثقفي، (٣٠٣)، وزارة التعليم العالي - المملكة العربية السعودية، (ط ٢)، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م). وانظر ما قاله الذهبي لما ذكر كتاب ابن حزم في مفردات أبي حنيفة، ومالك، والشافعي التي خالفوا فيها جمهور الفقهاء، فإنه قال : «ولا ريب أن الأئمة الكبار تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها، ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة، قد تمسك فيها بعموم، أو بقياس، أو بحديث صحيح عنده. والله أعلم». تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (٣/٢٣٠-٢٣١)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط ١)، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).